

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون

رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٣/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية ويدخل فى أملاك الدولة الخاصة مسطح أرض

تل آثار القرنين - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة البالغ مساحته ٣٢ فداناً

و١ قيراط و٨ أسهم ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة

المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

يقع تل آثار القرنين ناحية البوطة والقرنين - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٩/١٠/٢٠٠٨ أنه بتطبيق اللوحات المساحية أرقام (٥ ، ٦ ، ١٥ ، ٢٣) قديمة تبين أن تل آثار القرنين ناحية البوطة والقرنين - مركز حوش عيسى يقع بالقطعة (٢) بمسطح ١٢ فداناً و٤ قراريط و١٦ سهماً بحوض أم يوسف نمرة (٥) ناحية البوطة والقطعة (٢٧) ناحية القرنين بمسطح ١٩ فداناً و٢٠ قيراطاً و١٦ سهماً بحوض الروك نمرة (٢٠) والتي تقابله باللوحه المساحية الحديثة رقم $\frac{٩١٠}{٥٤٣,٥٤٤,٥}$ ، $\frac{٩١١}{٥٤٤/٥}$ حديثة بالقطعة (٣٠) ناحية البوطة بحوض أم يوسف نمرة (٢) والقطع (١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠) ناحية القرنين بحوض الروك نمرة (٢) قسم أول «العبد» - مركز حوش عيسى ، هذا وقد طلبت منطقة آثار البحيرة تسليم تل آثار القرنين - مركز حوش عيسى - بحيرة للوحدة المحلية لمدينة حوش عيسى والسير فى إجراءات إخراجه من عداد الأراضى الأثرية حيث إن التل أجريت به حفائر فى الفترة من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٦

شملت جميع مسطح التل ولم تسفر عن ظهور أية مبانٍ مكتملة أو أية لقى أثرية وتمت مخاطبة الأملاك الأميرية فى ١٤/١/١٩٨٦ لاستلام التل والذي هو حالياً عبارة عن كتلة سكنية بالكامل معظمها بالطوب الأحمر والسقف الخرسانة بها مرافق (مياه - كهرباء - تليفون) أو أراضى منزوعة ، وكذا جبانة مسلمين مستعملة وذلك بناءً على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٩/١٠/٢٠٠٨ ومذكرة المنطقة فى ١٦/٧/٢٠٠٨ وقد جاء بمذكرة السيد رئيس الإدارة المركزية للوجه البحرى بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للسير فى إجراء إخراج الموقع من عداد الآثار مع إخضاع الموقع كإجراء احترازى عند تجديد أى منزل حيث إن الموقع قد بنى بالكامل ، وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٩ على السير فى إجراءات إخراج الموقع المذكور من عداد الأراضى الأثرية بناءً على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٩/١٠/٢٠٠٨ وإخضاعه لقانون حماية الآثار .

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر
- وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٨/١١/٢٠١٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى